

قواعد الدرر البهية 53 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:04](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتنه الدرر للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند الفروع الفقهية المتعلقة - [00:00:26](#)

بمسائلي اللباس والزينة واداب البيوت الليلة ان شاء الله تعالى سنشرع في مسائل في مسائلي الجنايات وقد قلت سابقا للاخوة الكرام انني استدرك على مسائل الامام الشوكاني رحمه الله تعالى - [00:00:51](#)

التي يذكرها في متن الدرر ولهذا تلاحظون انني لا التزم كثيرا بعبارته لا نلتزم كثيرا بذكر المعاني والمقاصد التي ضمنها في الدرر ونزيد عليها بما يفتح الله تبارك وتعالى علينا - [00:01:43](#)

بفضله وكرمه لان العبرة بالمعاني والمقاصد التي تضمنتها تلك الابواب وتلك المباحث الفقهية وانتم تعلمون ان هذه التروس يقصد يقصد بها في المقام الاول ان نبين المعاني والقواعد اصولية في - [00:02:13](#)

في فروعها اما من اراد المباحث الفقهية فانه يعود اليها في المطولات واضح يا مشاية فيما يتعلق بالجنايات وديات والحدود سنشرع فيها الليلة ان شاء الله تعالى في الجنايات وهذي - [00:02:50](#)

فيها جملة وا السبعة من الفروع الفقهية ولهذا سنطيل فيها قليلا ونطيل فيها قليلا ربما معنا مجلسين او ثلاثة مجالس بحسب ما ييسره الله تبارك وتعالى لنا وهذه المسائل يا معاشر الاحبة هي مبنية على قاعدة - [00:03:30](#)

على قاعدة الاجماع وهذا الاجماع مبني على قاعدة السنة القولية والسنة العملية لانه لا يمكن معاشر الاحبة لا يمكن ان لا يمكن يا معاشر الاحبة ان نبني حكما او ان - [00:04:14](#)

نقيم حدا من غير الاستناد الى قاعدة اصولية اما قاعدة الاجماع او قاعدة الكتاب او السنة. السنة قولية او فعلية او تقريرية والعلماء عندما يقولون الجنايات يقصدون بالجنايات التعدي على البدن - [00:05:05](#)

بما يوجب اودية او كفارة هذا ما يتعلق بتعريف الجنايات او حتى الجنايات اذا تعدي يوجب قصاصا او مالا او كفارة فيما يتعلق بالقصاص ان يفعل بالجاني كما بالمجني عليه - [00:05:43](#)

يعني ان نجازيه بمثل فعله هذا تمام العدل ولا يأتي قائل او متقول ويقول هذا القصاص فيه وحشية نقول لا هذا من تمام العدل ان نجازي الجاني بمثل فعله وهو القتل - [00:06:40](#)

القصاص والقتل الجناية كما لا يخفى عليكم تنقسم الى قسمين. جناية على النفس وجناية على ما دون النفس الجناية على النفس يعني ان يريق قدمه وان يقوم بقتله وان يقطع نسله - [00:07:12](#)

وان يزهق روحه اما لضعف في دينه يعني دين القاتل حولي استهانته بدماء الناس او لاسباب اخرى في هذا من استهان بالنفس يعني قتل نفسا فانه يكون قد ارتكب ذنبا عظيما - [00:08:13](#)

ما يسميه الفقهاء يلزمه ان يأتي بواجبين ان يأتي بحق الله وان يأتي بحق العبد وحق العبد اعظم الحقوق واطورها شأننا لانه يتعلق

بذمة لابد ان يقابلها القصاص او العفو - 00:09:05

والحق الثاني هو حق الله تعالى ان يأتي بالتوبة وان يحقق التوحيد الذي عاهد الله تعالى عليه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الاحبة انه قال - 00:10:01

اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وهذا الحديد روى اوله النسائي وروى اخره الشيخ فهذه الجناية التي فعلها هذا الجاني يترتب عليها - 00:10:31

كما تقدم القصاص او الرضا بالدية العفو هذا يكون بغير مقابل ابتغاء الاجر واحتساب الثواب من الله اما الدية فهذه تكون بدلا عن القصاص بدفع المال الذي وجب في الجناية - 00:11:25

على النفس او ما دونها والقصاص تقدم انه يفعل بالجار كما فعل بالمجني عليه هذا من تمام والقتل يا معاشر الاحبة القتل اذا قلنا الجناية فان الذي ينصرف الى اذهاننا - 00:12:39

القتل القتل اما ان يكون عمدا او شبه عمد او قتل الخطأ والقتل العمد هذا فيه القصاص او الصلح او العفو اما قتل شبه العمد فهذا فيه الدية المغلظة وليس فيه - 00:13:07

وليس فيه القصاص وقتل الخطأ فيه الدية غير المغلظة قتل الخطر في الدية غير المؤلفة وليس فيه اذا عندنا نوعان ليس فيهما قصاص على الجاني شبه العمد وقتل الخطأ اما قطر العمد - 00:14:02

فيه القصاص او الصلح او اللفظ ولو نظرنا الى هذه التقسيمات نجد انها تراعي هذا هذا المجني عليه وتراعي هذا الجاني لان الاسلام الشريعة جاءت بتمام العدل العقوبات اذا كان لها - 00:14:38

ما يزرعها من الامور التي شرعها الله تعالى الم تقل الشريعة الاسلامية بالقصاص بل جعلت مع القصاص الصلح او العفو بالنسبة لقتل العمد عندنا بعض الناس او بعض اهل المجني عليه - 00:15:32

قد يميلون الى الصلح او العفو فليس ليس بل لازم ان يكون القصاص من مطالبهم او واجبا عليهم او مفروضا عليه اما كيفية قتل العبد معاشر الاحبة كيفية هذا يكون بان الجاني - 00:16:09

يكون قاصدا بقتل انسان ان يكون الجاني قاصدا قتل انسان ادمي معصوم ان يقصد الجاني ادميا معصوما بما يغلب على الظن موته به وهذا من اكبر الكبائر جاءت فيها النصوص الصريحة - 00:16:58

من الكتاب والسنة عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس عقوق الوالدين وقول الزور والاية الكريمة ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها - 00:17:42

غضب الله عليه ولعنه واعد له هذا من عظيمة بالنسبة لصور قتل العمد يا معاشر الاحبة كثيرة لا يمكن ان تحصر لا يمكن ان تحصر لكن العلماء في كتب الفقه - 00:18:18

العلماء في كتب الفقه يعني كورونا بعض الصور التي تكون شائعة او هي الغالبة او هي الغالبة ما معنى الغالبة يعني ان العلماء عندما حصروا العلماء عندما حصلوا صور القتل - 00:18:47

التي تكفر بالناس انها تدور لا حول هذه الهيئات هذه الهيئات يجرحه بسكين ان يجرحه بسكين يرميه بسلاح ناري فيكون ذلك نافذا الى بدن المجني عليه ان يجرحه بسكين او يرميه بسلاح ناري - 00:19:42

يموت بسبب ذلك. هذه يسميها العلماء يسمونه قتل العبد لماذا لان هذا السلاح الناري او السكين يكون في الغالب في موتي من حصده انه ذلك الاذى او ان يضربه بشيء ثقيل - 00:20:58

مثل العصا مثل الكأس يسميها الفقهاء المثقف يضربه بمثقف او نقيس على هذا او ان بسيارة او يصدمه بسيارته يقاس هذا على الضرب بالمثقل ويموت بذلك او يلقيه في مكان - 00:21:44

يعني يرميه في حفرة عميقة او يلقيه في ماء غرقا او يلقي في بئر يمنع عنها الطعام والشراب نبض مرتفع او يرميه من فوق جبل او يسقيها او سما او يقتله بسحر - 00:22:29

مجرب ونحو ذلك من الصور التي استخرجها العلماء يا معاشر الاحبة بما يسمى عند الاصوليين الاستقراء يسمونه الاستقراء يعني انهم جمعوا جمع الصور التي تحشروا في هذه المعاني الفقهية واضح - 00:23:30

وضعوا فيه غموض اما ماذا نفعل؟ بعد حصول هذه الجناية تقدم يا معاشر الاحبة انه يجب القصاص يعني ان نقتل القاتل مقابل للمجني عليه هذا من تمام العدل القاتل يقتل - 00:24:26

في الشريعة الاسلامية القصاص من قتل فانه يقتل لكن لولي الدم لوليد دم ان يقتص بعد مطالبته لولي الامر او يأخذ الدية او يعفو يعني يذهب الى المحكمة ويقول انا اريد القصاص - 00:25:09

او انا اقبل بالدية او انني لا فوت لوجه الله تبارك وتعالى لان بعض الناس يريد الثواب والاجر فيعفو لوجه الله تعالى هذا هو دلت عليها النصوص الصريحة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:47

قال ومن قتل انه قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل من قتل له قتيل اما ان يفدى واما ان يقتل اما العفو هذا جاء في حديث اخر - 00:26:40

وما زاد الله عبدا بعفو الا عز طبعها هناك شروط ذكرها الفقهاء وهي مبنية على قاعدة قاعدة الاجماع وقاعدة السنة القولية والعملية ان يكون المقتول معصوما يعني مسلما ذميا معاهدا مستأمن - 00:27:14

هذا معنى منصور ان يكون الجاني مكلفا يعني يكون القاتل ماذا يكون بالغ متعمدا لكن لو كان القاتل صغيرا او مجنونا او مخطئا وهنا تجب فقط يجب الدية يوم عشرة - 00:27:54

يعني مجنون قطر مجنون قتل انسانا طفل قتل انسانا هنا لا يجب القصاص هنا لا يجب القصاص انما تجب عليهم على اوليائهم ايضا ان يكون المقتول مكافئا للقاتل هذي مهمة ركزوا عليها - 00:28:31

ان يكون المقتول مكافئا للقاتل ما معنى مكافئا للقاتل الاخ ابراهيم يعني ان يساويه في الدين. يعني وقت الجناية وقت الجناية ان يساويه في الدين ان يساويه الدين اذا ما في مساواة في الدين ما يجب - 00:29:06

القصص ولهذا في الحديث لا يقتل مسلم بكافر لانه لا يوجد لا توجد مساواة او مكافأة لا يقتل مسلم مر معكم الحديث مرة معكم الحديث ام لا هذا درسناه سابقا - 00:29:48

سابقا لا يقتل مسلم بكافر هذا في صحيح البخاري لا يقتل يعني اذا قتل مؤمن كافرا حربيا هناك قصاصة لكن من كان له عهد وذمة هذا يقتل الحكم واضح يا مشايخ - 00:30:24

هذه المسألة فيها كلام طويل للعلماء تجدونه في المطولات فيها كلام طويل للعلماء وفيها تفصيل وانا اشرت اليها قبل قليل ايضا هذا مول الولادة ما معنى عدم الولادة الأخ عادل - 00:31:18

ادم الولادة عدم الولادة يعني ان لا يكون المقتول ان لا يكون المقتول ولدا للقاتل لا يكون المقتول سميها العلماء عدم الولادة اذا اردنا ان نقيم القصاص اذا اردنا ان نقيم القصاص - 00:31:45

فلا بد من توفر شرط عدم الولادة يعني لا يكون المقتول ولدا للقاتل لا يقتل احد الابوين الولد هذا ممتنع اولا الولد او ولد الولد وان سفل وهكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل - 00:32:20

لا يقتل والد بولده طيب هنا سؤال لو ان الولد قتل احد والديه والعياذ بالله يعني ولد قتل امه ولد قتل اباه هل تنزل بمنزلة المسألة السابقة - 00:32:58

قتل امه ولد حتى لا ارى هل يجب القصاص او لا يجب القصاص القصاص القصاص لماذا يجب القصاص هنا ولم يجب في الصورة السابقة لماذا لان في هذه الصورة - 00:33:42

بهذه الصورة اذا قتل الولد والدي او احد والدي هنا يلحق بالعموم كتب عليكم القصاص في القتلى اما الذي قبل قليل هذا فيه نص لا يقتل والد والدي ولدي - 00:34:19

اما الاية كتب عليكم القصاص في القتلى هذه هذه لا يدخل فيها الوالدة واضح يا مشايخ واضح وفي باب اذا حتى نستوفي القصاص

حتى نستوفي القصاص ان يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً - [00:34:57](#)

ان كان صغيراً او غائباً حبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويقدم الغائب ثم ان شاء اقتص او اخذ الدية اتفاق جميع اولياء الدم على

استيفائه يعني لا يجوز لبعضهم يطلب استيفاء - [00:35:45](#)

القصاص وبعضهم يمتنع لانه اذا عفا احد الاولياء اذا عفا احد الاولياء سقط القصاص وتعينت الدية المغلظة وان يؤمن في الاصطفاء

التحدي الى غير مثلاً امرأة امرأة حامل قتلت فانه - [00:36:38](#)

لابد ان تضع وحتى ترضعه وتفظمه ثم بعد ذلك يستوفي القصص هذا معنى ان يؤمن اما الصغير والمجنون هذه تكلمنا عنها قبل قليل

بلا قصاص عليهما وتجب الكفارة في مالهم اودي على العاقلة - [00:37:22](#)

اذا كان هناك اشتراك في القتل اذا كان هناك اشتراك في القتل يعني اشترك ثلاثة او اربعة واحد امسك والثاني ساعد والثالث قتل

فانه يقتلون جميعاً لكن هناك حالات لا يقتلوا - [00:37:58](#)

لتشتركو لا يقتل الجميع انما يقتل المباشر وهذه حاجات يحددها الحاكم او القاضي بحسب الحادثة فيها من القرائن. هذه تعود الى

نظر القاضي اذا لو سألنا الان سؤالاً وقلنا متى يثبت القصاص - [00:38:45](#)

متى يثبت القصص نقول باعتراف القاتل القتل وبشهادة عدلين على القتل طيب بالنسبة تنفيذ القصاص تنفيذ القصاص هذا يقول عن

طريق الامام او نائب الامام الذي له السلطة الحكم اذا طلب اولياء القتل - [00:39:20](#)

ان ينفذ القصاص فانه ينفذ يكون هذا بحضرة النائب الامام واولياء المقتول ولا يجوز هذه قاعدة مهمة لا يجوز لاولياء الدم ان

يقتصوا في انفسهم يعني ياخذوا الثأر بانفسهم هذا محرم لانه - [00:41:08](#)

لانه يفضي الى مفساد عظيمة يقتل اكثر من شخص بسببه هذا الثأر اذا اعطى ولي الدمع عن القصاص وقد لا يريد القصاص تقول لهم

الدية يعني دي بدل عن القصاص - [00:42:01](#)

اذا عفا عن القاتل الذي قتل عمداً قتل واحداً منهم واحداً من اولياء قتل في هذه الحالة اولياء القتل نقول لهم الدية الواجبة

بالقتل وهي بدل عن القصاص وهي ليست الدية الواجبة بالقتل - [00:43:04](#)

انما هي بدل عن القصاص وهي ليست محددة يستطيعون ان يزيدوا عليها او ينقصوا المعروفة معاشر الاحبة الدية المعروفة

المعروفة يعني المتعارف عليها النفس هاد الجزيرة العربية ثلاث مئة الف ريال - [00:44:10](#)

قتل العمد ثلاث مئة الف هذه الدية المتعارف وبعضهم قد يطلب مثليها او خمسة اضعاف لكن المتعارف عليه انها في المحاكم

ثلاث مئة الف ريال سعودي في هذا الوقت الذي - [00:45:15](#)

الذي نحن في لعلنا نكتفي في هذه الفوائد وهذي المعاني والمقاصد وان شاء الله تعالى في اللقاء القادم نستكمل بقية المعاني

والمقاصد والمباحث اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا - [00:46:22](#)

وان ييسر لنا الخير كله والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:47:09](#)